



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011)

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015-2021
السنّة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2018، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

وفي بداية الاجتماع، تولى السيد امبارك السباعي مقرر اللجنة تقديم مقترح هذا القانون، طبقا لمقتضيات المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وأبرز أن دعوى القسمة تعتبر من الحقوق التي أقرها المشرع للمالكين على الشيعاء من أجل رفع ضرر الشركة، وفرز الأنصبة على وجه الاستحقاق، وقد اشترط المشرع المغربي لقبولها شكلا سلك المدعي مسطرة التقييد الاحتياطي تحت طائلة عدم قبول دعواه قضائيا، عملا بأحكام الفصلين 85 و86 من قانون التحفيظ العقاري، مع تبيانه أن هذا المقترح ذهب في مضمونه إلى عدم ربط مدة التقييد الاحتياطي لها بالمدة المنصوص

عليها في الفصل 86 المذكور آنفا، بل قيدها بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، لاسيما وأنها قد تستغرق أجلا يتجاوز بكثير مدد التقييد الاحتياطي المشار إليها في قانون التحفيظ العقاري.

وبعد ذلك، تقدم السيد وزير العدل بكلمة مقتضبة أوضح من خلالها أن هذا التعديل المقترح سيرفع اللبس في شأن العلاقة بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومقتضى الفصلين 85 و 86 من قانون التحفيظ العقاري، مضيفا أن التقييد الاحتياطي في هذه المادة لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله، لأن دعوى القسمة - التي لا تتعلق بحق مدعى فيه - ، غير معنية بمقتضيات الفصل 86 الذي يلزم بهذا الإجراء، لانتفاء الإشارة إلى ذلك، علاوة على أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 تنص على أن التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة تبقى خاضعة لأحكام هذه النصوص، والتي ستظل قائمة في هذه الحالة إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على أهمية هذا المقترح قانون، الهادف الى تيسير المسطرة القضائية المتعلقة بدعاوى القسمة، من خلال تقديم جواب قانوني صريح يمدد التقييد الاحتياطي لهذه الدعاوى إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

ومن هنا أبرزت بعض المداخلات أن هذا التعديل الوارد في المادة 316 بالرغم من كونه يهدف الى استقرار العمل القضائي من حيث النجاعة

المرتبطة بتمديد التقييدات الاحتياطية الخاصة بدعاوى القسمة إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التعمق والتجويد عبر التنصيص على آلية التقييد الاحتياطي التلقائي لدعاوى القسمة بموجب مقرر قضائي، ومن جانب آخر طالب السيدات والسادة المستشارون بضرورة التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، خاصة تلك المرتبطة بمدونة الحقوق العينية.

وفي هذا الصدد أبدى السيد الوزير انفتاحه التام على جميع مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد ومقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة دون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مقترح القانون كما أُحيل على
اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178

صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
المكتوبين بكيا جمال كفوب
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178
صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

المادة 316	مادة فريدة :
لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييداً احتياطياً إذا تعلق بعقار محفظ.	تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011.
«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به».	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملق:

- كلمة السيد وزير العدل

- أوراق إثبات الحضور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية

وزارة العدل

الرباط

كلمة السيد وزير العدل الأستاذ محمد أوجار
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس
المستشارين

بمناسبة دراسة مقترح قانون بتعديل المادة 316 من
القانون رقم 39.08 المتعلق
بمدونة الحقوق العينية كما وافق عليه مجلس
النواب في الجلسة العامة

ليوم الثلاثاء 06 فبراير 2018

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون أعضاء لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان؛
حضرات السيدات والسادة.؛

يشرفني أن أحضر معكم أشغال لجننتكم الموقرة المخصصة لتقديم
ومناقشة مقترح القانون الذي يقضي بتعديل المادة 316 من مدونة
الحقوق العينية المقدم من لدن فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب،
بعدما تمت المصادقة عليه بالإجماع بالغرفة الأولى في الجلسة العامة يوم
الثلاثاء الماضي 6 فبراير 2018. ويرمي هذا المقترح الهام إلى رفع العنت عن
المتقاضين والمحامين خلال مباشرتهم لدعاوى القسمة، وذلك بإضافة
فقرة ثانية إلى المادة المذكورة تنص على ما يلي: "يستمر مفعول التقييد
الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به"،

وذلك بعد أن كانت صيغة المقترح المقدم كما يلي "يستمر التقييد الاحتياطي المذكور إلى نهاية الدعوى المرفوعة".

وأغتنم هذه الفرصة لأجدد أمامكم التأكيد على حرصنا في الحكومة وفي وزارة العدل على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية الجادة التي يتقدم بها السيدات والسادة أعضاء البرلمان بمجلسيه.

إن أهمية هذا المقترح تتجلى في كونه سيرفع اللبس في شأن العلاقة بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومقتضى الفصلين 85 و 86 من قانون التحفيظ العقاري؛ فكما تعلمون اشترطت المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لقبول دعوى القسمة شرطين أساسين هما:

-توجيه الدعوى ضد جميع الشركاء في العقار المملوك على الشياخ؛

-تقييد الدعوى تقييدا احتياطيا إذا تعلق بعقار محفظ.

وبذلك أصبحت دعوى القسمة المتعلقة بعقار محفظ تخضع وجوبا

لمسطرة التقييد الاحتياطي المسبق من أجل قبولها شكلا.

حضرات السيدات والسادة .

ينبغي التأكيد هنا -وكما جاء في مذكرة تقديم المقترح -على أن

التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة يختلف عن حالات التقييد الاحتياطي المنصوص عليها في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري في نقطتين أساسيتين:

1. أن الأمر في المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا يتعلق بتقييد حق مدعى فيه، بل يتعلق بتقييد دعوى قسمة تهدف إلى قسمة عقار مشاع وفرز الأنصبة، في حين يتعلق الأمر في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري بتقييد مؤقت لحق مدعى به؛

2. أن التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة هو شرط شكلي ضروري لقبولها، في حين أن حالات التقييد الاحتياطي الواردة في الفصل 85 المذكور تبقى المسطرة فيها اختيارية، بما فيها حالة طلب التقييد الاحتياطي بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

ومما لا جدال فيه أن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لم تُبين بتفصيل أحكام التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة، بحيث لم تحدد أجلا معيناً لآثاره؛ وبما أن التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة ورد في نص خاص وهو المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإنه يظل قائماً إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بصيرورته غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وبناء عليه، فالتقييد الاحتياطي في إطار المادة 316 المشار إليها، لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله، لأن دعوى القسمة غير معنية بمقتضيات الفصل 86 التي تلزم بهذا الإجراء، لا سيما وأن المادة 316 لم تتضمن أي إشارة إلى مقتضيات الفصل 86، علاوة على أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 تنص على أن التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة تبقى خاضعة لأحكام هذه النصوص.

إلا أنه، وتلافياً لكل لبس أو قراءة من شأنها تبني رأي مخالف مع ما يستتبع ذلك من إجحاف في حق أصحاب التقييدات الاحتياطية المرتبطة بالمادة 316 من مدونة الحقوق العينية، وإمعاناً في بيان المقصود من مقتضيات المادة المذكورة، فإننا، في وزارة العدل، نعتبر المقترح وجيهاً وذا أهمية، وتفاعلاً معه بروح إيجابية، على مستوى الغرفة الأولى، لأنه يندرج في صلب استراتيجية وزارة العدل الرامية إلى تبسيط المساطر والإجراءات

القضائية للتيسير على المتقاضين. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التعاون الإيجابي، الذي يطبع العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، والرامي إلى خدمة كل ما يحقق المصلحة العامة لعموم المواطنين والمواطنات تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما وافق عليه مجلس النواب.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 فبراير 2018.

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 18
الساعة : من 15h.00 إلى 15h.46

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 1
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 46
المدة الزمنية : 46

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد
ال خليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	ال
ال خليفة الرابع	السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الخامس	السيد رشيد المنياي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
ال خليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد الدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما وافق عليه مجلس النواب.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 فبراير 2018.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجبلاي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

